

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988، الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 6 شوال عام 1399 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988، الذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990، الذي يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الاحكام المتعلقة بنوع المركبات المصنفة ضمن السلسلة العادية المنصوص عليها في النقطة (1) - أ) من المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة.

إن وزير النقل،

- 11 تامنغست -
 12 تبسة -
 13 تلمسان -
 14 تيارت -
 15 تيزي وزو -
 16 الجزائر -
 17 الجلفة -
 18 جيجل -
 19 سطيف -
 20 سعيدة -
 21 سكيكدة -
 22 سيدي بلعباس -
 23 عنابة -
 24 قالمة -
 25 قسنطينة -
 26 المدية -
 27 مستغانم -
 28 المسيلة -
 29 معسكر -
 30 ورقلة -
 31 وهران -
 32 البيض -
 33 ايليزي -
 34 برج بوعريريج -
 35 بومرداس -
 36 الطارف -
 37 تندوف -
 38 تيسمسيلت -
 39 الوادي -
 40 خنشلة -
 41 سوق اهراس -
 42 تيبازة -
 43 ميلة -
 44 عين الدفلى -
 45 النعامة -
 46 عين تموشنت -
 47 غرداية -
 48 غليزان -

1 (السلسلات العادية :

أ) المركبات التي يقيم أصحابها في الجزائر غير الخاضعة لنظام جمركي خاص، المركبات التابعة لشركات الاقتصاد المختلط التي يوجد مقرها في الجزائر، المركبات التابعة للجمعيات ذات الطابع السياسي، المركبات التابعة لمؤسسات الدولة والادارات العمومية، المركبات التابعة للولايات والبلديات والهيئات العمومية، والمركبات التابعة للمؤسسات العمومية، وكذا كل مركبة غير منصوص عليها في العنوان الثاني.

1 (اللون :

أ) اللوحة الامامية :

أرقام عربية سوداء على خلفية عاكسة بيضاء رمادية.

ب) اللوحة الخلفية :

أرقام عربية سوداء على خلفية عاكسة صفراء.

2) تركيب الرقم : أسود.

يتألف رقم التسجيل (الذي ينطلق من اليمين إلى اليسار) من :

عدد بياني للولاية التي سجلت فيها المركبة كما هو مبين في الجدول الآتي :

الولايات :

- 01 أدرار -
 02 الشلف -
 03 الاغواط -
 04 أم البواقي -
 05 باتنة -
 06 بجاية -
 07 بسكرة -
 08 بشار -
 09 البليدة -
 10 البويرة -

المادة 2 : تلغى احكام النقطة الثالثة من المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والمذكور اعلاه، المعنونة : " سلسلات المركبات التابعة للأملك الوطنية " .

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بتعليمة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993.

محمد أرزقي ايسلي